ولا يكره الصلاة في البرانس والشد المعطوف على الرقبة انتهى نهر

قال رحمه الله تعالى **فصل فيما يكره في الصلاة من عبث بملبس وذات**، وكف لثوبه وسدله

بالرأس والكتفين ايضا يكره ش اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لجسده لقوله عليه السلام

ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر ولان العبث

خارج الصلاة مكروه فما ظنك به في الصلاة العبث كل لعب لا لذة فيه واما ما كان فيه لذة فهو لعب

وقوله وكف لثوبه او سدله اي لا يرفع شيئا من بين يديه ولا من خلفه عند السجود لقوله عليه السلام امرت

ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا وكذا لا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل

وهو ان يلقيه من رأسه الى قدميه ويضع الرداء على كتفيه ولم يعطف بعضه على بعض وكذا يكره له ان

يعبث بلحيته لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال

عليه السلام ان في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها ولا يكره

لا يحك جسده قال في الذخيرة اذا حك جسده مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرج يكره له

ذلك ولا تفسد صلاته واما اذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته وكذا اذا نتف

شعرة او شعرتين لا تفسد صلاته وثلاث شعرات في ثلاث مرات متواليات تفسد وفي الفتاوى

اذا حك جسده لا تفسد صلاته اذا كان بدفعة واحدة **قال** وقلب الحصيات يكره وان حمى الحجر

سوى مرة ش اي لا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود على فسوى مرة واحدة لقوله عليه

السلام لابي ذر مرة يا ابا ذر والا فذر وتركه افضل واقرب الى الخشوع قال بعضهم فتح جعا

سأل ابو ذر النبي عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر **قال** ولا يكن مفرقعا اصابعه

وليس في تخصر فيها ساعة ش اي يكره للمصلي ان يفرقع اصابعه في الصلاة وهو ان يغمزها او يمدها

حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت

تصلي وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحد **وقوله**

وليس في تخصر فيها ساعة اي لا يضع اليد على خاصرته وهو في الصلاة لانه عليه السلام

نهى عن التخصر في الصلاة ولانه فيه ترك الوضع المسنون وقيل لان هذا حالة المصاب وحالة

الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتقار لا حالة المصيبة **وقوله** وليس في تحصر فيها

ساعة اي في الصلاة والسؤال ورخصه اي ليس في التخصر في الصلاة رخصة **قال** ويكره التفاته

والاقعاء مع افتراش الساعدين شرعا وعقص للشعر والتربع لغير عذر فعل مبتدع

ش اي لا يلتفت في الصلاة لقوله عليه السلام اياكم والالتفات في الصلاة فانها هلكة والمصلي

والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة لما اذا التفت بصدره

فسدت صلاته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ

اصحابه بموخر عينيه الموق بالهمزة مقدم العين مما يلي الانف واللحاظ مما يلي الاذن

وموخر عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والاقعاء مكروه في الصلاة

وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض

كالكلب الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى

صدره وفي النهاية هو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح

لان اقعاء الكلب بهذه الصفة ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه في حالة السجود لقول

ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء

الكلب وان افترش افتراش الثعلب ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة وان يغطي

فاه الا اذا تثاوب فلا بأس ان يجعل يده على فيه لانه لا يأمن ان يدخل في حلقه شيء من الهوام

وقوله وعقص للشعر اي يكره للمصلي ان يعقص شعره وهو ان يجمع ويعقد

في موخر رأسه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا

وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه **وقوله** والتربع اي لا يتربع الا من

عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز لان الاعذار تؤثر في فروض

الصلاة وكذا في هيآتها **قال** ولا يردن سلاما بيده يكره وان رد بلفظ تفسد ش

اي لا يرد السلام بيده ولا بلسانه فان رد بلسانه فسدت صلاته وكذا اذا صافح بنية

السلام بعد الصلاة لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد الا انه

Copyright © King Saud University